

طلب تفسير

2019/4

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
طلب رقم (2) لسنة (4) قضائية المحكمة الدستورية العليا "تفسير"

الحكم

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في جلسة يوم الثلاثاء الخامس عشر من تشرين الأول (أكتوبر) 2019م، الموافق السابع عشر من صفر لسنة 1441هـ.

الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة. عضوية السادة المستشارين: أ.د/ عبد الرحمن أبو النصر، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمة، هاني الناطور، عدنان أبو وردة، محمد عبد الغني العويوي.

أصدرت القرار الآتي

في الطلب المقيد رقم (2019/4) في جدول المحكمة الدستورية العليا لسنة (4) قضائية "تفسير".

الإجراءات

بتاريخ 2019/05/28م، ورد إلى قلم المحكمة الدستورية العليا كتاب من معالي وزير العدل، بناء على الكتاب الوارد من السيد محمد حسين يوسف عبد الله، نائب رئيس هيئة مقاومة الجدار والاستيطان، بتاريخ 2019/05/28م، لتفسير المادة (55) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، والمواد (4، 5، 7، 8، 9، 10) من قانون واجبات وحقوق أعضاء المجلس التشريعي رقم (10) لسنة 2004م، والقرار الرئاسي رقم (29) لسنة 2015م، بشأن تعيين السيد وليد محمود محمد عساف رئيساً لهيئة مقاومة الجدار والاستيطان بدرجة وزير، وذلك بناءً على نص المادة (1/30) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، فيما يخص طلب التفسير المقدم لها ممن انتهكت حقوقه الدستورية.

نجد أن من ضمن ما طالب به مقدم الطلب في نهاية طلبه أن حقوقه الدستورية انتهكت من رئيس هيئة مقاومة الجدار والاستيطان المعين بدرجة وزير، حيث إن مقدم الطلب يعمل نائباً له بدرجة وكيل وزارة، وأوقفه رئيس الهيئة عن العمل مستغلاً منصبه وموجهاً له اتهامات كيدية تمس تاريخه النضالي والمهني، كما أنه أوقف المحروقات المصروفة له من السلطة بحكم وظيفته، وحاول سحب المركبة الحكومية المصروفة له، وأعطى مكتبه لموظفين آخرين يشغلونه الآن، وأفرغ الأثاث الخاص به من المكتب، كما حرّمه من علاوة المخاطرة التي كان يتقاضاها بسبب عمله، ما ترك أثراً نفسياً ومادياً لحق به.

إننا من استقراء النصوص نجد ما يلي:

- المادة (55) من القانون الأساسي تنص على: "تحدد مخصصات وحقوق وواجبات أعضاء المجلس التشريعي والوزراء بقانون".

- المواد (4، 5، 7، 8، 9، 10) من قانون واجبات وحقوق أعضاء المجلس التشريعي رقم (10) لسنة 2004م، تنص على الآتي:

□ المادة (4): "لا يجوز للعضو أن يشتري أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة أو يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو يقايضها أو يبرم عقداً معها بوصفه ملتزماً أو مورداً أو مقاولاً إلا إذا تم التعاقد طبقاً لقواعد عامة تسري على الكافة، وفي جميع الأحوال عليه ألا يستغل صفته في الحصول على مزايا خاصة بغير وجه حق".

□ المادة (5): "لا يجوز للعضو أن يمثل الحكومة أو أن يتفاوض عنها مقابل أجر".

□ المادة (7): "لا يجوز للعضو تولي أية أعمال وظيفية أو استشارية لدى أي جهة كانت مقابل أجر".

□ المادة (8): "لا يجوز للعضو أن يكون عضواً في أي مجلس استشاري أو إشرافي أو إداري من المؤسسات التابعة للدولة".

□ المادة (9): "فيما عدا منصب الوزير لا يجوز للعضو أن يجمع بين عضويته في المجلس وأية وظيفة في السلطة التنفيذية بما فيها وظيفة مستشار أو ما في حكمها".

□ المادة (10): "لا يجوز للعضو أن يستغل عضويته في أي عمل من الأعمال الخاصة، وعلى أي نحو".

وقد ردت النيابة العامة على ما جاء في طلب التفسير المقدم من وزير العدل بأن الطلب مردود شكلاً وفي غير محله، ويفتقد للشروط الشكلية المقبولة، وواجب الرد لانتفاء وقوع الضرر ممن انتهكت حقوقه الدستورية، وواجب الرد شكلاً لانتفاء المصلحة المباشرة لدى طالب التفسير.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة، وحيث إن الوقائع على ما يبين من سائر الأوراق تتحصل في أن مقدم الطلب محمد حسين يوسف عبد الله، بصفته نائب رئيس هيئة مقاومة الجدار والاستيطان، كان قد تقدم بطلبه إلى معالي وزير العدل طالباً تفسير المادة (55) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، والمواد (4، 5، 7، 8، 9، 10) من قانون واجبات وحقوق أعضاء المجلس التشريعي رقم (10) لسنة 2004م، والقرار الرئاسي رقم (29) لسنة 2015م، بشأن تعيين السيد/ وليد عساف رئيساً لهيئة مقاومة الجدار والاستيطان، بناءً على المادة (1/30) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، فيما يخص طلب التفسير التشريعي بصفته ممن انتهكت حقوقه الدستورية.

ولما كان مناط اتصال المحكمة بنظر طلب التفسير هو مدى توافر الشروط الواردة في المادة (30) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، التي تنص في فقرتها الأولى على: "يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناءً على طلب رئيس دولة فلسطين أو رئيس مجلس الوزراء أو رئيس المجلس التشريعي أو رئيس مجلس القضاء الأعلى أو ممن انتهكت حقوقه الدستورية". وتوضح الفقرة (2) منها أنه: "يجب أن يبين في طلب التفسير: النص التشريعي المطلوب تفسيره، وما أثاره من خلاف في التطبيق، ومدى أهميته التي تستدعي تفسيره تحقيقاً لوحدة تطبيقه".

ونصت المادة (24) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته على:

"تختص المحكمة دون غيرها بما يلي:

1. الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة.

2. أ. تفسير نصوص القانون الأساسي.

ب. تفسير التشريعات إذا أثارت خلافاً في التطبيق، وكان لها من الأهمية ما يقتضي تفسيرها".

وحيث إن السلطة المخولة لهذه المحكمة في مجال التفسير التشريعي - على ما يبين من نص المادة (30) من قانونها - مشروطة بأن تكون للنص التشريعي أهمية جوهرية - لا ثانوية أو عرضية - تتحدد بالنظر إلى طبيعة الحقوق التي ينظمها ووزن المصالح المرتبطة بها، وأن يكون هذا النص - فوق أهميته - قد أثار عند تطبيقه خلافاً حول مضمونه يتباين مع الآثار القانونية التي يرتبها فيما بين المخاطبين بأحكامه بما يخل عملاً بعمومية القاعدة القانونية الصادرة بشأنهم.

وحيث إن المواد المطلوب تفسيرها (4، 5، 7، 8، 9، 10) هي مواد متعلقة بحقوق أعضاء المجلس التشريعي وواجباتهم، ولما كان مقدم الطلب لا يحمل هذه الصفة فلا مصلحة له في تفسيرها، وقد جاءت واضحة الدلالة في ألفاظها ومعانيها، لا لبس فيها ولا غموض، ولم تثر أي خلاف في تطبيقها، وإنما لا نجد أي مصلحة لمقدم الطلب في تفسير المواد لعدم وجود خلاف في تطبيق النصوص القانونية المطلوب تفسيرها خلافاً للمادة (24/2ب) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، لعدم توافر شروط تقديم طلب التفسير، حيث إن الشروط العامة في تقديم الطلبات لدى المحكمة الدستورية العليا تقتضي أن يكون مقدم الطلب قد انتهكت حقوقه الدستورية جراء تطبيق نصوص هذه المواد.

أمّا فيما يتعلق بتفسير المادة (55) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، فإننا نجد أنها قد جاءت واضحة الدلالة لا لبس فيها ولا غموض، وبالتالي فإننا لا نجد مجالاً لتفسيرها دستورياً بسبب وضوحها الكامل.

وبالرجوع إلى لائحة مقدم الطلب نجد أن القرارات التي يدعي لحوق الضرر به نتيجتها ما هي إلا قرارات إدارية منطوق الطعن والتصدي لها لا يكون إلا أمام المحاكم الإدارية، ونجد من خلالها كذلك أن تاريخ تعيين مقدم طلب التفسير نائباً لرئيس هيئة مقاومة الجدار والاستيطان قد جاء لاحقاً لقرار تعيين رئيس هذه الهيئة بفترة زمنية طويلة، ما يعني انتفاء دفع الضرر عنه، علماً أن طلب التفسير قد ورد إلى المحكمة الدستورية العليا بعد حل المجلس التشريعي بقرار من المحكمة الدستورية العليا. أمّا بخصوص القرار الرئاسي رقم (29) لسنة 2015م، فهو لا يعدو كونه قراراً إدارياً لا يندرج ضمن الاختصاص الوارد في المادة (24) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.

لهذه الأسباب

ولما تم بيانه تقرر المحكمة الدستورية العليا رد طلب التفسير.